نقيل عن جابر وهو خطأ ورد عن ابن عباس وتبرع عائشة وهو اصح الطرق وعند الطبراني من حديث علقمة عن ابن مسعود مرفوعا وفيه يحيى ضعيف واعل بانه خطأ في الاسناد والمتن لانه من حديث الاسود عن ابن مسعود عند ابي داود وابن حبان والحاكم بلفظ ان اطيب ما اكله الرجل من كسبه وعند ابن ابي حاتم من حديث عائشة مرفوعا والطبراني في الكبير والبزار من حديث سمرة بن جندب مرفوعا انما انت ومالك سهم من كنانته وعند ابي يعلى من حديث ابن عمر وهو عند احمد وابن ماجه وابي داود والبزار من حديث عمرو بن شعيب البزار قال العقيلي وفي الباب احاديث فيها لين وبعضها احسن من بعض قالوا ايضا الاب للكبيرة وهو نقض للدليل ولانه محجور الظاهر بالاتفاق لانه لو مات الولد ذو سهام لم يكن لابيه ميراث الا نصيبه معه ولو كان ماله للولد لحاز كله ولهذا قيل ان هذه الاحاديث منسوخة باية المواريث فيجب ان يحمل على الكسب في نفسها مالك ما في ماله الموقف في التصرف فيها على احتياره والا لزم تخصيص علة القياس على بريرة بل تخصيص سالم الخاصة في **وكذلك الب** في احكام الصغير لا كالنكاح الذكر **الصغير** الخاصة على التفصيل الماضي **في الاصح** للمذهب وقال المرتضى والامير علي بن الحسين لا ينفذ عقد غير الاب لنكاح الصغير بل يبقى موقوفا على اجازته بعد البلوغ واما الناصر والشافعي فحكما ببطلان الموقوف ايضا لنا عدم الفارق بين الصغيرة والصغير في صحة التصرف لهما بالمصلحة والولاية مصلحة للذكر لان النكاح يلزمه حقوقا لا حاجة له بخلاف الصغيرة فان لها مصلحة هي المهر والنفقة **و** اذا ادعى الصغير او الصغيرة البلوغ فانه **يصدق مدعي البلوغ** اذا ادعى انه بلغ **بالاحتلام فقط** لا بالحيض والسنين ونحوهما مما تقدم في باب الحيض بشرط ان يدعي الاحتلام **محتملا** له ايضا ويتفاوت وقت الاحتلام بتفاوت الصبيان نباتة وحرارة وجودة غذا ونحوه فلا وجه لتحديد بحد وانما العمدة على القرائن وانما صدق في الاحتلام لانه ما يدعيه لانه لا يعرف الا من جهته الا ان العلة المذكورة تستلزم كون البلوغ بالحيض كذلك اذ لا يعرف الا من جهتها وعلى ذلك بنوا اصولا غالبا في باب العدة وجعلوا القول قول الزوجة اذا ادعت الرجعة بعد انقضاء العدة في المدة المغتالة فالقياس كون تخصيص الاحتلام مختصا بالرجل لنكتة غيبته وان كان كلامهم يقتضي بعدم التخصيص

فصل ومتى اتفق عقدا وليين

ماذونين لا حاجة الى ذكر ماذونين لان العقد للصغيرة كذلك ولانه يكفي عن ذكر الاذن ذكر **مستويين** لشموله الاستوى في الاذن ودون الخصوصية في الولاية كما حررت عقد ابكاح اختهما **لشخصين في وقت واحد او** في وقت لكن **اشكل** اي التبس المتقدم والمتاخر **بطلا** اي العقدان معا قال المصنف اذا احدهما باطل قطعا ولا ترجيح وفيه نظر لان بطلان واحد لا يستلزم بطلان الاثنين فكان نحو العبارة وقفا كما هو القياس في الملبس اذا تعارضا ولا ترجيح فلابد من التخيير اذ لا سبيل الى الرجوع الى المراة كما في البد ولا الى حينها لحديث لا ضرر ولا ضرار ونقدم فالاولى التعليل بان كلاهما صار معيبا كالمجبوب

امثاله

اسباغ الوطء منه فيكون الفسخ لها ويكفي لعدم الاذن لاحدهما او غيرهما **مطلقا** اي سوا صادقت الكبيرة احدهما على تقدم عقده ام لم تصادق لان مصادقة على الغير وفيه نظر لان استحسان من لم تصادقه لم يتحقق فلا مصادقة على خلاف الاصل بل انما عرف له تعيينه كما قدمنا في الملتبسة بالمحرم وسوا دخل باحداهما ام لا وقال عمر وعطا والزهري ومالك اذا دخل احدهما جاهلا لعقد غيره كان له

قلت اذا كان برضاها اوليه كان كالمصادقة **وكذا الحكم ان علم الثاني ثم التبس الا** انه يصح هنا التعيين **لا تراخيها بسبق احدهما او دخول برضاها** وفرق بين اللبس الطارئ والاصلي وهو عن من ورا الجمع اذ العلة هي كون جهل السبق مانعا من الوطء وليس لها صاحب المانع والطارئ في التعليل ولا لزم الامتنع طرو الجب ونحوه من اسباب الفسخ كالرضاع بحال احتمال المكتبين كما يأتي ولزم فيما لو صادقته احدى الملتبسات بالمحرم بعد العلم بها ان يصح نكاحها واستاع ذلك محل اتفاق

فصل والمهر لازم للعقد

مع الدخول او الخلوة فقط والا فلا يلزم بالفسخ من جهتها قبله شي ولا بالطلاق قبله وتسمية الا المتعة كما سياتي وحينئذ لا يكون لازما **لا** يثبت انه **شرط** الا بدليل ولا دليل وقال مالك هي ذكره شرط لصحة العقد والا فلا عقد لنا قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النسا ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة فنفى الجناح مع عدم حصول احد الامرين لاستلزامه عدم حصولهم عدم احد الامرين كما توهمه المفسرون فحملوا حرف التخيير بمعنى الواو او بمعنى الى وحديث عقبة بن عامر عند ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زوج امراة من رجل ممن شهد الحديبية ولم يفرض لها صداقا حتى اذا احضرته الوفاة قال ان رسول الله زوجني فلانة ولم افرض لها صداقا واني اشهدكم اني قد اعطيتها سهمي من خيبر فباعته بعد موته بمائة الف زاد ابو داود والحديث قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير النكاح ايسره قالوا معارض بمفهوم قوله تعالى فلا جناح عليكم اذا اتيتموهن اجورهن والنكاح هو العقد على ما هو الصلح قلنا مفهوم لا يعارض المنطوق ولا نسلم ان يجب تعجيله لانه هو الابتداء ولانه محمول على الندب ولان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر عليا عليه السلام ان يدخل بفاطمة عليها السلام حتى يعطيها شيا فلما قال ما عندي شي قال له اين درعك الحطمية فاعطاها اياها اخرجه ابو داود والنسائي وغيرهما من حديث ابن عباس قلنا فعل لا عموم له ولا يعارض المنطوق قالوا يلزم مثل ذلك في حديثكم ويتعارض مفهوم الاثنين في النكاح قلنا في الاية ايماء ثم لا تمام وهو نص لا مفهوم **وانما هو مال او منفعة في حكمه** قالوا وهو ما يقابل عادة وفيه نظر اذ ما من غرض صحيح او باطل الا ويبذل فيه المال وتزوج النساء ان لم يسلم لم يشترط لها مهرا على ان طلحة الا ان يسلم فخطبها وهو كافر حتى قيل ما سمع بمهر كان اكرم من مهر ام سليم **ولو** كان مهر المنكوحة **عتقها** اذا كانت امة لحديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها والاجماع على الموطا

الصداق لغة في الشرك في ديوان قبا الخبال

بعض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)